

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» المطلوب من قبل الفيدرالية الوطنية لمنتجي التمور (ف.و.م.ت) بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمحلق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور جمبل درعة»، فقط، التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» أربعة أقاليم : زاكورة وورزازات وطاطا وتنغير، ويضم 55 جماعة قروية موزعة كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لإقليم زاكورة : تامزموت، أفلاندرة، مزكية، تانسيفت، أولاد يحيى لاكرير، آفرا، تزارين، تغالت، آيت بوداود، نقوب، آيت ولال، أكديز، تيزولين، تافتشرة، بني زولي، بوزروال، بليدة، الروحة، تيرنطة، فزوطة، تامكريوت، محاميد الغزلان، تاكونيت، كنوا، زاكورة؛

2 - الجماعات التابعة لإقليم طاطا : آيت وابلي، قصبة سيدي عبد الله بن مبارك، توزونين، آديس، أم الكردان، تيكزمرت، تمنارت، تاكموت، إسافن، تيزاغت، أقا إغان، أكينان، ابن يعقوب، الوكوم، تليلت، تيسنت؛

3 - الجماعات التابعة لإقليم ورزازات : ورزازات، ترميك، سكورة، إدلسان، تازناخت، ويسلسات، آيت زينب، أمرزكان؛

4 - الجماعات التابعة لإقليم تنغير: تنغير، واكليم، تودغا العليا، تودغا السفل، تاغزوت، آيت الفارسي.

المادة الرابعة

تميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» بالخصائص التالية :

1 - الثمار:

- تنتج التمور حصريا من نخيل *Phoenix dactylifera* صنف الجمبل؛
- ذات لون متغير بين البني والأصفر فاتح في الجزء السفلي؛

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكبار المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «كبّار آسفى» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي كبار آسفى» أو IGP كبار آسفى؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية

والبحرية؛

- مرجع شركة «CERTIPAH Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

9 - يجب أن تتم عملية الجني ابتداء من أواخر شهر أكتوبر وتتوصل إلى نهاية شهر نوفمبر. يجب نقل التمور فوراً بعد جنها في ظروف تراعي سلامة وحفظ جودة الفاكهة :

10 - يجب أن تنشر التمور التي تم جنها فوق حصير وعرضها لأشعة الشمس لمدة أربعة أو خمسة أيام لاستكمال نضجها. ويجب بعد ذلك أن تنشر في الطلل لمدة تتراوح بين عشرين وستين يوماً حسب مستوى نضج المنتوج للحفاظ على لونه :

11 - يجب أن تعزل التمور المجففة إلى ثلاثة فئات حسب القياس :

12 - يجب أن يتم توضيب وتلفيف تمور الجهل داخل الموقع الجغرافي المحدد. يجب أن تنظف التمور المعزولة وتوضع في صناديق من الورق المقوى قبل تخزينها في غرف مخصصة لهذا الغرض :

13 - يجب أن يتم تخزين التمور بعد الفرز والتنظيف والتوضيب في غرف مبردة.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور جهل درعة» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور جهل درعة» أو IGP تمور جهل درعة :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربى الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- ذات شكل بيضاوي متوازي ومنظم :

- ذات قشرة خارجية مجعدة وشبه ملتصقة باللب عند النضج :
- تميز بلب قليل السمك، ذو لون أصفر وبنية شبه لينة إلى شبه جافة :

- تميز بنواة كبيرة ذات شكل بيضاوي ولون عاجي :

- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح ما بين 70 و80 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة :

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح ما بين 9 و20 غ في كل 100 غ كل من المادة الطازجة :

- لها رائحة الزهور ونكهة حلوة وغنية.

2 - أبعاد التمرة :

- الوزن : يتراوح بين 6 و15 غرام :

- الطول : يتراوح بين 26.9 و40 ملمتر :

- العرض : يتراوح بين 15.7 و25.7 ملمتر :

- نسبة وزن اللب / وزن التمرة : 82.3 % و 94.4 %

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جهل درعة» وجنبها وتوضيبها وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جهل درعة» وجنبها وتوضيبها، حصرياً، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يجب أن تنتج التمور، حصرياً، من الصنف المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

3 - تتم عملية الري والكميات اللازمة من ماء السقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وعمر أشجار النخيل :

4 - يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و 30 كيلوغرام من الغبار في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض :

5 - يجب أن تتم عملية التلقيح، يدوياً، في الفترة الممتدة من مارس إلى أواخر أبريل. وتمثل في وضع شماريخ ذكرية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية تلقيح النخلة :

6 - يجب أن تتم عملية التقليم خلال فترتي التلقيح وال جني :

7 - يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة جميع الشماريخ والزهور المصابة وإتلافها بحرقها. ويبقى استعمال المبيدات الكيماوية وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل بعد فترة الجنبي نادراً :

8 - يجب أن تتم مكافحة «السوس» أو دودة تمر النخيل، بتنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم وطلائمها بالجير وتهويتها :